

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧١٥ لسنة ٢٠١٨

بتعدل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات :

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ بالإضافة إلى الجامعات المنصوص عليها بالمادة (٢) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه (جامعة مطروح) ، ومقرها محافظة مطروح .

(المادة الثانية)

يلغى فرع جامعة الإسكندرية بمرسى مطروح الوارد بالمادة (١) «ثانياً» من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها .

وتضم الكليات التابعة لهذا الفرع الذي تم إلغاؤه إلى جامعة مطروح ، وذلك على النحو الموضح بالمادة الثالثة من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُضاف إلى البند أولاً (تكوين الجامعات) ، الوارد بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها ما يلى :

ستة وعشرون - جامعة مطروح بمحافظة مطروح ، وتضم الكليات التالية :

١ - كلية التربية .

٢ - كلية الزراعة الصحراوية والبيئية .

٣ - كلية الطب البيطري .

٤ - كلية التمريض .

٥ - كلية السياحة والفنادق .

٦ - كلية رياض الأطفال .

٧ - كلية التربية الرياضية .

٨ - كلية علوم البترول والتعدين .

٩ - كلية التربية النوعية .

١٠ - كلية الآثار واللغات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ ذى الحجة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢ سبتمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى